قال وهي حامل من الزنا فامران يحبس اليها بتبرتها حتى تضع حملها فلما
وضعت حادت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخرت بمثل الذي
كانت اقرت به اولا فامر بها فسيلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها
فقيل له يا رسول الله اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم اي لغفرلهم وليس المراد
بالسبعين التحديد بل المراد التكثير كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة وهل وجدت توبة افضل من جادت بنفسها طايعة بامر ربها يعني
تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق
فان شهدت اربعة بالزنا على رجل او امراة وهم اي الشهود هم الذين ينبغي
للامام اي يجب عليه ان يجدهم لانهم لا يثبت بشهادتهم المال وهو
حق العبد فكيف يثبت بها الحد والغالب فيه حق الله تعالى وهو
يسقط بادنى شبهة كما سياتي ولانهم ليسوا من اهل الشهادة ولا حد
على المشهود عليه لعدم ثبوت الزنا عليه بشهادتهم ولذلك لو كانوا
عبيدا لانهم ليسوا باهل التحمل والاداء فلم تثبت شهادة الزنا لانها تثبت بالاداء
وكذلك لو كانوا محدودين في قذف لان المسلم اذا حد في القذف يسقط
شهادته وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه اذى
المقذوف بلسانه فسد الله تعالى ثمرة لسانه مجازاة له وثمرة اللسان نفاذ القول
فلو قبل بعد التوبة لتوهم ان قذفه كان صادقا فيهتك عرض المسلم
وكذلك لو كانوا ذمة اي اهل ذمة لان شهادة الكافر على المسلم
لا تقبل لانه لا ولاية له بالنسبة الى المسلم ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ولان الكافر قد يكذب على المسلم بغيظ لما يراه اياه

لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار عدول سلمين فان كانوا
اربعة فاتوا او سئل عنهم فلم يكونوا فلا حد عليهم لانهم اربعة نصاب
الشهادة · ولا حد على المشهود عليه ايضا ولان الفاسق من اهل التحمل
والاداء وان كان في اداءه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا توقف
القاضي بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه فيثبت شهادتهم شبهة
الزنا وباعتبار قصور في الاداء لتهمة الفسق تثبت شبهة عدم الزنا
فلهذا يمتنع عنهم الحد ان حد القذف وحد الزنا كذا في الهداية
قال حدثنا اشعث بالثاء المثلثة عن الشعبي في اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وكان احدهم ليس بعدل اولم يكونوا كلهم عدولا
قال لا اجلد احدا منهم لما تقدم عن الهداية قال وحدثنا الحجاج عن
الزهري قال مضت السنة اي الطريقة المرضية من لدن ايام
زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتين من بعده
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان لا يحد اي لا تقبل شهادة النساء في
الحدود لان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا
تقبل فيما يندرئ بالشبهات · قال ومن رفع الى الامام وقد شرب من
الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر مؤنثة ولذلك قال وكثيرها
حرام اي سواء في الحرمة يجب فيه اي في سكره الحد القطرة منه والكاس
سيان سكر اولم يسكر ولا يحد بغير تمام الاسكرة الا انا لسكر منه ولذا
قال والسكر من كل شراب حرام غير الخمر كالنبيذ ونحوه يجب فيه الحد اذا
سكر منه والا فلا · حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث
عن علي كرم الله وجهه قال في قليل الخمر وكثيرها الحد ثمانون سوطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)